



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

مديرية الواردات

تاريخ الورد : ١٠...١٠...٢٠١٥

رقم : ٤...٧...١٠

تعلق الى دراسته المديرية

تعليمات رقم : ١٠٧١ / ١٠٧١
وتمت المدة السابقة وراي

تاريخ : ٧ آذار ٢٠١٥
رئيس المالى
مديرية المصنف الإلكتروني

الموضوع: آلية المعالجة الضريبية للفوائد والأنصبة الأرباح المدفوعة إلى مقيم في فرنسا، بناءً على المادتين ١٣٦٧٣ و ١٣٦٧٤ من القانون رقم ١٣٦٧٣ تاريخ ١٣٦٧٣ ودرهم سجل المليون

المرجع: - المادتان الخامسة عشرة والسادسة عشرة من القانون رقم ١٣٦٧٣ تاريخ ١٣٦٧٣ ودرهم سجل المليون (اتفاقية تلافى ازدواجية التكاليف بين لبنان وفرنسا).

- الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية اللبنانية - مدير الواردات الفرنسية. ١٦ آذار ٢٠١٥
لؤي الحاج شحادة

لما كانت الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ١٣٦٧٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/٢٣ (اتفاقية تلافى ازدواجية التكاليف بين لبنان وفرنسا) تنص على أن أنصبة الأرباح التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا تكلف إلا في هذه الدولة الأخيرة، أي في دولة إقامة المستفيد،

ولما كانت الفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة من القانون عينه تنص على أن الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا تكلف إلا في هذه الدولة الأخيرة، أي في دولة إقامة المستفيد،

ولما كانت الفقرة الثالثة من كلا المادتين المشار إليهما أعلاه، قد اشترطت لحصر التكاليف في الدولة التي يقيم فيها المستفيد، أن لا يكون المستفيد من تلك الفوائد والأنصبة يملك في الدولة التي تقيم فيها الشركة الدافعة لتلك الفوائد والأنصبة مؤسسة مستقرة ترتبط بها فعلياً المساهمة المنتجة للفوائد وللأنصبة المدفوعة، إذ أنه في هذه الحال تطبق أحكام المادة العاشرة من هذه الاتفاقية بحيث تكلف هذه الفوائد والأنصبة في الدولة التي تقيم فيها الشركة الدافعة لتلك الفوائد والأنصبة ولكن بالقدر الذي تنسب فيه هذه الأرباح إلى المؤسسة المستقرة،

وحيث أنه يبدو واضحاً أن المؤسسة المستقرة المشار إليها في تلك الفقرة، هي مؤسسة أخرى غير الشركة الدافعة للفوائد أو للأرباح،

وبما أن النظام الضريبي في لبنان، يعتمد التكاليف عند المنبع على فوائد وأنصبة الأرباح الموزعة، كما يعتمد نظام الدفع المسبق على جميع أنواع ضرائب الدخل بما فيها الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة (ضريبة الباب الثالث) بحيث يتوجب على الشركة الدافعة للفوائد وأنصبة الأرباح أن تقتطع منها الضريبة وأن تسدها إلى الخزينة ضمن المهل القانونية، وبما أنه قد يحصل أن يكون بين المستفيدين من الفوائد أو من الأرباح الموزعة من هو

مقيم على الأراضي الفرنسية،

وبما أنه لم يكن معمولاً بهذا النظام في لبنان عند توقيع الاتفاقية اللبنانية - الفرنسية لتفادي ازدواجية التكاليف،

وبما أن البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية اللبنانية - الفرنسية قد ربط تطبيق أحكام المادتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة من الاتفاقية بتقديم إثبات مسبق للسلطة الضريبية في الدولة التي تقيم فيها الشركة الدافعة للفوائد أو لأنصبة الأرباح بأن المستفيد من هذه الفوائد والأنصبة يقيم في فرنسا ويسدد الضريبة السارية في فرنسا وأنه موجود فيها تحت رقابة سلطتها الضريبية،

وبما أن تسديد الضريبة الفرنسية عن هذه الفوائد والأنصبة له آليته ومهله الخاصة في فرنسا التي تختلف عن الآلية والمهل لتسديد الضريبة اللبنانية عن هذه الفوائد والأنصبة، لذلك،

يمكن للشركات المقيمة في لبنان، في كل مرة تقوم فيها بدفع فوائد أو أنصبة أرباح ويكون من بين المستفيدين من تلك الفوائد والأنصبة، أشخاص طبيعيين أو معنويون مقيمون في فرنسا ولا يملكون في لبنان مؤسسة مستقرة يرتبط بها فعلياً الدين المنتج للفائدة أو ترتبط بها فعلياً المساهمة المنتجة للأنصبة المدفوعة، أن تمتنع عن اقتطاع الضريبة عن الفوائد العائدة لهم أو عن حصتهم من الأرباح الموزعة، شرط أن تعلم الوحدة المالية المختصة بأسماء الأشخاص المستفيدين من تلك الفوائد أو الأنصبة وقيمة الفوائد والأرباح العائدة لهم، وقيمة الإيراد العائد لكل منهم بواسطة التصاريح المتعلقة بالفوائد وبأنصبة الأرباح الموزعة، على أن يضم إلى هذه التصاريح إثبات من مديرية الضرائب الفرنسية بأن هؤلاء المستفيدين هم تحت سيطرتها الضريبية في ما خص فوائد وأنصبة الأرباح العائدة لهم من الشركة اللبنانية.


على الوحدة المالية المختصة في معرض درسها لحالات دفع الفوائد والأرباح التي تقوم بها شركات مقيمة في لبنان، التدقيق في صحة الإثبات المقدم لها، بحيث تعمد إلى تكليف الشركة الدافعة بالضريبة المتوجبة مضافاً إليها الغرامة المتوجبة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية، إذا تبين لها عدم صحة ذلك الإثبات، أو إذا تبين لها أن هذا الإثبات لم يقدم أو جرى التأخر في تقديمه، وفي جميع الأحوال لا يمكن للمكلف الذي لم يقدم الإثبات

المشار إليه أعلاه أو تأخر في تقديمه أن يسترد الضريبة المدفوعة من قبله أو الضريبة والغرامة
المكلف بهما من قبل الإدارة الضريبية.
مع التأكيد في هذا الصدد على أن الأنصبة المخصصة للأسهم لحامله تبقى خاضعة
للضريبة في لبنان.

تطبق هذه التعليمات على الفوائد والأنصبة المستحقة اعتباراً من تاريخ نشرها وتلغى
التعليمات رقم ٢٣٥٧/ص ١ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩.

تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية



حيات ميربحي الوارث
(رخصة مع الملف)

